



# نادي الهلال السعودي

## ميثاق مجلس الإدارة

	<p><b>الهيئة:</b> الهيئة العامة للرياضة</p> <p><b>النادي:</b> نادي الهلال السعودي</p> <p><b>المجلس:</b> مجلس إدارة نادي الهلال الرياضي</p> <p><b>الرئيس التنفيذي:</b> الرئيس التنفيذي لنادي الهلال الرياضي</p> <p><b>الخزينة:</b> خزينة النقدية بالإدارة المالية لنادي الهلال الرياضي</p> <p><b>اللائحة الأساسية:</b> اللائحة الأساسية للأندية الرياضية المعتمدة من الهيئة العامة للرياضة</p>
	<p>يحدد ميثاق مجلس الإدارة سياسة الحوكمة الخاصة بالنادي والتي تحدد أدوار ومسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في حوكمة وإدارة النادي والأنظمة في النادي</p>
<b>الأساسية:</b>	<b>مجلس الإدارة:</b>
18	<b>التكوين:</b>
19	1- يتكون مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن (خمسة) ولا يزيد على (تسعة) أشخاص
20	تصوت عليهم الجمعية العمومية؛ لشغل المناصب التالية:
23	أ- رئيس المجلس.
29	ب- نائب رئيس المجلس (مالم تتم تسميته ابتداءً في قائمة رئيس المجلس) ويتم
30	اختياره بالتزكية أو الانتخاب من قبل المجلس في الاجتماع الأول له
33	ج- الأعضاء:
	2- يجوز لمجلس الإدارة إعادة توزيع المناصب بين أعضائه، عدا منصب رئيس مجلس الإدارة كلما اقتضت الضرورة ذلك بعد موافقة الأغلبية العادية على إعادة توزيع المناصب، مع ضرورة أخذ موافقة الهيئة على ذلك، وإصدار القرار اللازم في حال الموافقة.
<b>الدليل:</b>	
1.1	3- للرئيس التنفيذي حضور اجتماعات مجلس الإدارة، دون أن يكون له الحق في التصويت على قراراته ما لم يكن من أعضاء مجلس الإدارة، كما لا يحق له حضور اجتماعاته إذا كان يناقش موضوعاً له مصلحة فيه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
1,2	
1,3	
1,4	4- يكون لمجلس الإدارة أميناً يتولى تنظيم أعماله، ويحدد المجلس مهامه وواجباته، على أن تشمل ما يلي:
1,5	
1,6	أ. تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، وإبلاغ الجهات المعنية بها.
2,6	ب. توجيه الدعوة للأعضاء في الجمعية العمومية، والمجلس، واللجان الدائمة، أو المؤقتة؛ لحضور الاجتماعات بالنادي، واتخاذ الترتيبات اللازمة لها.
3,5	
6,2	
6,3	<b>ضوابط اختيار أعضاء مجلس الإدارة:</b>
7,1	يشترط في المرشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة توفر الشروط التالية:
	1- أن يكون رئيس مجلس الإدارة المرشح سعودي الجنسية.
	2- أن يكون من أعضاء الجمعية العمومية.
	3- أن يكون المرشح لرئاسة مجلس الإدارة حاصلاً على مؤهل تعليمي، لا يقل عن درجة البكالوريوس ومعادلة الشهادة إذا كانت من خارج الدولة.
<b>الاتحاد الأساسي:</b>	
6	4- المرشح لعضوية مجلس الإدارة حاصلاً على مؤهل تعليمي، لا يقل عن شهادة الثانوية العامة، أن يكون أو ما يعادلها.
69	

<p>الاستثمار:</p> <p>37</p> <p>57</p>	<p>5- يجب الا يقل عمر المرشح لمجلس الإدارة عن (25) سنة والا يزيد على ( 65 ) سنة</p> <p>6- سداد المبالغ المتصلة بعضوية النادي بالطرق النظامية.</p> <p>7- أن يتقدم اللجنة رئيس القائمة المرشحة للرئاسة خلال فترة الترشح المحددة بأحكام هذه اللائحة.</p> <p>8- توقيع إقرار خطي بتحمل المسؤولية القانونية عن قراراته وتصرفاته خلال فترة المجلس.</p> <p>9- خُلوه من أي مانع من موانع الترشح الواردة في هذه اللائحة .</p> <p><b>المدة:</b></p> <p>مدة دورة المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه أو تزكيته.</p> <p><b>انتهاء العضوية:</b></p> <p>1- تنتهي العضوية عن عضو المجلس في أي من الحالات التالية:</p> <p>أ- الوفاة.</p> <p>ب- الاستقالة، وتعتبر مقبولة رسمياً بعد تقديمها، إما بقبولها من مجلس الإدارة، أو بعد مضي ( 30 ) يوماً من تاريخ تقديمها رسمياً.</p> <p>ج- لا تبرأ ذمة العضو المستقيل إلا بخطاب من رئيس مجلس إدارة النادي، بإبراء ذمة العضو من أي التزامات ملقاة على عاتقه تجاه النادي خلال مدة (30) يوم من تاريخ قبول الاستقالة.</p> <p>2- على الرئيس التنفيذي عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة، واثبات ذلك في محضر اجتماع مجلس الإدارة.</p> <p><b>اختصاص والتزامات المجلس:</b></p> <p>لمجلس إدارة النادي الاختصاصات التالية:</p> <p>1- يقوم المجلس بالإشراف على شؤون النادي الإدارية، والمالية، والرياضية.</p> <p>2- إقرار السياسة العامة للنادي.</p> <p>3- اعتماد اللوائح الداخلية للنادي ومصفوفة الصلاحيات، وتعديلها.</p> <p>4- اعتماد ميزانية النادي للسنة المالية المقبلة.</p> <p>5- اعتماد الخطط السنوية الكفيلة بتحقيق أهداف النادي.</p> <p>6- اعتماد التقرير الفني والمالي والإداري السنوي لمجلس الإدارة .</p> <p>7- تعيين الرئيس التنفيذي للنادي و إعفاؤه.</p> <p>8- متابعة أعمال الرئيس التنفيذي في تنفيذ قرارات المجلس، والجمعية العمومية للنادي.</p> <p>9- تشكيل اللجان الدائمة، واللجان المؤقتة، واللجان المعاونة، وتحديد اختصاصاتها.</p> <p>10- اتخاذ القرار اللازم حيال طلبات الانضمام إلى عضوية النادي.</p> <p>11- الفصل في شكاوى الأعضاء، والعاملين، والفنيين، والإداريين، واللاعبين.</p> <p>12- إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية</p> <p>13- مناقشة تقرير الرئيس التنفيذي الإداري، واتخاذ القرارات اللازمة بشأن ما جاء فيه.</p>
---------------------------------------	--

14-مناقشة تقرير المدير المالي، والحساب الختامي، ومشروع الميزانية، واتخاذ القرارات اللازمة.

15-اعتماد التقرير الرياضي، والمالي، والإداري.

16-الإعداد والدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

17-الانتساب للاتحادات، ومتابعة الاشتراك في نشاطاتها، والالتزام بها.

18-تسمية ممثل النادي لحضور اجتماعات، وندوات، ومؤتمرات الهيئة، والاتحادات، والهيئات الأخرى ذات العلاقة بنشاطات النادي، وفق ما تقرره لوائح وقرارات وتعليمات الهيئة، والاتحاد المعني، كل فيما يخصه.

19-اتخاذ ما يلزم حيال تنفيذ قرارات وتعليمات الهيئة المتعلقة بالمشاركة في برامجها

20-تعيين مراقب الحسابات (محاسب قانوني خارجي).

21-اتخاذ القرارات المناسبة في الأمور العاجلة التي لم يرد لها نص باللائحة، ورفعها للهيئة بطلب الموافقة عليها.

22-دراسة اقتراحات الأعضاء، واتخاذ القرارات المناسبة حيالها.

23-دراسة تقارير اللجان الدائمة، أو المؤقتة، أو المعاونة، واتخاذ القرارات المناسبة حيالها.

24-دراسة تقرير مراقب الحسابات (المحاسب القانوني الخارجي) تمهيداً لعرضه على الجمعية العمومية.

25-صرف سلفة مستديمة للرئيس التنفيذي لا تزيد عن ( 40,000 ) أربعين الف ريال (للصرف منها على الأمور المستعجلة) ويتم سدادها بعد شهر من نفاذ مبلغ السلفة.

26-تعليق العضوية حتى اجتماع الجمعية العمومية القادم.

27-إنشاء أكاديمية للنادي بعد موافقة الجهة المختصة، ولا تتمتع هذه الأكاديمية بشخصية معنوية مستقلة عن النادي

28-يتولى مجلس الإدارة تنظيم أوضاع وانتقالات اللاعبين المشاركين في مسابقات الاتحاد ودوري المحترفين، وفقاً لأنظمة ولوائح الاتحاد، ولوائح الاتحاد الدولي.

29-يقوم مجلس الإدارة بوضع خطة استراتيجية وتشغيلية رسمية ويكون بها استعراض عملي شامل لكيفية عمل النادي ويتم الإبلاغ عن الخطة الاستراتيجية داخلياً وخارجياً وفق خطة رسمية فعالة.

30-يقوم مجلس الإدارة بوضع مؤشرات الأداء الرئيسية لمراقبة تقدم الخطة الاستراتيجية والتشغيلية ومناقشتها خلال الاجتماعات.

31-يضع مجلس الإدارة خطة استراتيجية لإدارة المخاطر ومراقبة منتظمة للمخاطر الرئيسية وماهي الخطوات المناسبة المتخذة للحد من المخاطر

32-يقوم المجلس بالتأكد من وجود خطة استراتيجية تجارية واضحة الصياغة تتعلق بالرعاية والشراكات وخطة لإدارة الشركاء والبقاء عليهم فيما بعد واهداف مالية، وتكون كافة المسؤوليات مخصصة في النادي ويتم الالتزام بالخطة

33-التأكد من وجود استراتيجية دولية واضحة المعالم والاهداف وموثقة لإشراك مشجعي كرة القدم، تقوم عليه تنمية اسمه التجاري وانتشاره خارج المملكة العربية السعودية ووضع مسؤوليات واضحة للعاملين بالنادي.

34-يتأكد من ان هناك نظام كامل و متين لضوابط وموازين السلطة لكي لا يستحوذ فرد على صلاحيات غير محدودة.

35-يتأكد من ان هناك فريق عمل واضح المعالم بدوام كامل مسؤولاً عن العمليات الخاصة بكرة القدم.

36-يتأكد من ان النادي يلتزم بنسبة الأجر/الدوران البالغة 70% التزاماً كاملاً بحيث تكون اقل من 70% فيما يتعلق بكرة القدم او تكون النفقات الفائضة مغطاة مسبقاً من قبل مجلس الإدارة.

37-يضع مجلس الإدارة نظام منتظم وكامل للإبلاغ عن الامتثال (كالامتثال المالي والقانوني والامتثال

<p>دوري المحترفين 7</p>	<p>بالحوكمة / المعايير وإدارة المخاطر والامتثال بالإجراءات التشغيلية الموحدة.</p> <p>38- تتم مراجعة أداء مجلس الإدارة بانتظام ويتم وضع خطة تعاقب خاصة بالمجلس</p> <p>39- التعاقد مع مكتب تدقيق حسابات معتمد من الجهات ذات الصلة للاطلاع على السجلات والمستندات وحركات الحسابات المصرفية الخاصة بالموارد المالية للنادي الناتجة عن الإيرادات الاستثمارية، وتقديم تقرير ربع سنوي للهيئة عبر الآلية المعتمدة، كما يقوم بإعداد تقرير سنوي عن استثماراته وعرضه على مجلس إدارة النادي لاعتماده.</p> <p>40- الاتحاد والنادي هم المالكين الأصليين للحقوق الناتجة عن المسابقات والفعاليات الأخرى التي تقع تحت صلاحياته دون أي قيود فيما يتعلق بالمحتوى والوقت والمكان والنظام وتشمل هذه الحقوق على سبيل المثال لا الحصر كل أنواع الحقوق المالية والتسجيلات السمعية والبصرية وحقوق إعادة الإنتاج والبيث وحقوق الوسائط الإعلامية المتعددة والتسويق وحقوق الترويج وحقوق الرعاية</p> <p>مثل: الشعارات والاسم والحقوق الناتجة بموجب نظام المطبوعات وحقوق المؤلف باستثناء المسابقات والفعاليات التي تملك روابط دوري المحترفين السعودي وحدها هذه الحقوق حصرياً وفقاً لهذا النظام.</p> <p>41- يحدد مجلس الإدارة مدى وكيفية استغلال الحقوق التي تقع تحت صلاحياته ويقوم بوضع اللوائح الخاصة المنظمة لذلك، كما يتولى إقرار تعديل "ميزان توزيع الحقوق التجارية" الخاص بتحديد الحصص من هذه الإيرادات التي توزع على الأندية المشاركة بها، وما إذا كانت هذه الحقوق يتم استغلالها حصرياً أو بالاشتراك، مع أطراف أخرى أو تكون جميعها عبر طرف ثالث وفق لهذا النظام.</p> <p>42- في حال غياب الرئيس التنفيذي، فإن لمجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه، للقيام بمهامه أثناء فترة غيابه.</p> <p>43- يجب على النادي الحصول على أي تراخيص لازمة لأي مسابقة وفقاً للائحة تراخيص الأندية السعودية</p>
<p>الأساسية 2 3 الدليل: 2.1 2.5 6.2 الاتحاد الأساسي: 18 70 73 الاستثمار: 4</p>	<p><b>مهام المجلس:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. مباشرة أنشطته وأعماله في إطار السياسة العامة للدولة وفقاً للأنظمة واللوائح والقرارات.</li> <li>2. مساندة الإدارة التنفيذية ومساعدتها في تقييم أعمالها وتطويرها واكتشاف الثغرات.</li> <li>3. تمثيل النادي.</li> <li>4. تنظيم نشاط النادي الرسمي، والمشاركة في برامج ونشاطات الاتحادات والهيئات الرياضية.</li> <li>5. المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة، بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال مجلس الإدارة.</li> <li>6. عدم السعي إلى تحقيق أي غرض غير مشروع، أو التدخل في أي نزاعات دينية، أو الانضمام إلى أي نشاط سياسي، أو عرقي، أو طائفي.</li> <li>7. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.</li> <li>8. التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.</li> <li>9. يتعين على النادي حضور الجمعيات العمومية للهيئات والاتحادات الرياضية المنضم إليها.</li> <li>10. تمكين الشركة من استقطاب أعضاء مجلس إدارة ومدراء تنفيذيين مؤهلين لإدارة أعمال الشركة وتحقيق أهدافها وخلق قيمة مضافة للمساهمين.</li> <li>11. الالتزام بقوانين الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا).</li> <li>12. مراجعة التعاملات مع الأطراف ذات الصلة مع الشركة وإجراءات الإفصاح. والتأكد من امتثال الإدارات للقوانين.</li> </ol>

	<p>13. التقيد بالتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة والاتحادات الرياضية والجهات التابعة لها.</p> <p>14. لا يجوز للنادي ان يتخذ تسمية او شعار يثير اللبس بينه وبين غيره من الأندية أو أي كيان آخر.</p> <p>15. لا يجوز استعمال شعار النادي من أي جهة كانت الا بأذن كتابي من مجلس الإدارة.</p> <p>16. ان يكون مجلس الإدارة موثق وفعال بالكامل، يتمتع بالمهارات الملائمة ويعمل بفعالية شديدة.</p> <p>17. لا يجوز تغيير ألوان النادي او إضافة ألوان أخرى واجراء أي تعديل فيه الا بعد موافقة الهيئة.</p> <p>18. يجب على مجلس إدارة النادي تسجيل شعار النادي كعلامة مسجلة لدى الجهات الرسمية في الدولة.</p> <p>19. يقوم مجلس الإدارة والجمعية العمومية بتكوين عملية اتخاذ القرارات الرئيسية بطريقة واضحة وملائمة لكافة مجالات النادي.</p>
<p>الأساسية: 31 32</p>	<p><b>اختصاصات رئيس مجلس الإدارة</b></p> <p>يمارس رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:</p> <p>1- رئاسة اجتماعات المجلس، والجمعية العمومية.</p> <p>2- دعوة المجلس أو الجمعية العمومية للاجتماعات غير العادية.</p> <p>3- يجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض نائبه، أو أي من أعضاء المجلس في بعض اختصاصاته.</p> <p><b>اختصاصات نائب رئيس مجلس الإدارة</b></p> <p>يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة اختصاصات رئيس المجلس في حال غيابه، أو استقالته</p>
<p>الأساسية: 21</p>	<p><b>موانع الترشح لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة:</b></p> <p>1- اللاعبون والمدربون والحكام المزاولون للنشاط الرياضي.</p> <p>2- العاملون بالسلك القضائي، واللجان القضائية، والعاملون بالهيئات القضائية، واللجان القضائية الرياضية، أو الجهات العسكرية، إلا بإذن مسبق من جهة عملهم.</p> <p>3- من صدر بحقه حكم قضائي واجب النفاذ في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.</p> <p>4- من صدر بحقه قرار نافذ من الهيئة بمنعه من الترشح.</p>
<p>الأساسية: 26</p>	<p><b>التصويت وصحة قرارات مجلس الإدارة:</b></p> <p>1- تكون قرارات مجلس الإدارة صحيحة ونافذة بموافقة الأغلبية العادية من أعضاء المجلس، وفي حالة تساوي الأصوات يصبح صوت رئيس الجلسة هو المرجح، وفي حال الاجتماعات المؤجلة -لعدم اكتمال النصاب القانوني- يجب أن تكون القرارات بموافقة جميع الحاضرين .</p> <p>2- لا يجوز التصويت على القرارات في مجلس الإدارة بالوكالة، أو المراسلة.</p> <p>3- في حال بدأ الاجتماع صحيحاً فلا يؤثر في صحة القرارات (التي يصدرها المجلس) انسحاب بعض الأعضاء من الاجتماع، على ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن الأغلبية العادية.</p> <p>4- يجب على أي عضو بمجلس الإدارة الانسحاب من النقاش، ومن عملية اتخاذ القرار إذا كانت شبهه او احتمال لتضارب المصالح.</p> <p>5- تسجل القرارات المتخذة بمحضر الاجتماع، ويجب تزويد المكتب والإدارة المختصة بنسخة من المحضر خلال أسبوع من تاريخ اجتماع مجلس الإدارة.</p> <p>6- تكون القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة نافذة من تاريخ صدورها ما لم يحدد تاريخ آخر لنفاذها.</p>

	7- للهيئة إلغاء أي قرار صادر من مجلس الإدارة إذا كان مخالفاً للأنظمة، واللوائح، والتعليمات.
الأساسية: 25	<p><b>صحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة:</b></p> <p>1- يعتبر اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة .</p> <p>2- إذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لمدة (24) ساعة ويعتبر بعدها صحيحاً إذا حضره ثلث أعضاء المجلس، على أن يكون رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه من بين الحاضرين</p>
الأساسية: 35	<p><b>اللجان الدائمة والمؤقتة والمعاونة:</b></p> <p>1. تشكيل اللجان:</p> <p>أ. يُشكل مجلس إدارة النادي لجناً دائمة لا يزيد عدد أعضائها عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>ب. يشكل مجلس إدارة النادي لجناً مؤقتة، أو معاونة من أعضاء النادي، أو الاستعانة بخبراء؛ للقيام بمهام محددة كلما تطلب الأمر ذلك.</p> <p>2. اجتماعات اللجان:</p> <p>أ. تجتمع هذه اللجان كلما اقتضت الحاجة لذلك وفق ضوابط يحددها مجلس الإدارة.</p> <p>ب. تعقد كل لجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيس اللجنة بعد إشعار الرئيس التنفيذي، ويكون الاجتماع بحضور الأغلبية المطلقة، وتكون توصياتها بموافقة الأغلبية العادية.</p> <p>ج. يسمي رئيس اللجنة في أول اجتماع لها نائب ليتولى رئاسة الاجتماعات في حالة غيابه، كما يسمي مقرر لتدوين محاضر الجلسات.</p> <p>د. يجوز للرئيس التنفيذي حضور اجتماعات اللجان.</p> <p>هـ. للرئيس التنفيذي الحق في اقتراح جدول أعمال اللجان، أو إضافة فقرات لجدول أعمالها بالتنسيق مع رئيس اللجنة.</p> <p>و. ترفع كل لجنة محضر اجتماعها للرئيس التنفيذي؛ لعرضه على المجلس، واتخاذ القرار المناسب.</p> <p>ي. تعد كل لجنة تقرير عن أعمالها وإنجازاتها كل ثلاثة أشهر؛ لعرضه على المجلس.</p> <p>3. اختصاصات اللجان:</p> <p>أ. اقتراح خطة عمل نشاط اللجنة على ضوء التزامات النادي محلياً وخارجياً، وفي ضوء الإمكانيات المتاحة .</p> <p>ب. التنسيق بين نشاط اللجنة واللجان الأخرى في إطار النشاطات التي تنظمها الاتحادات، والجهة المختصة.</p> <p>ج. متابعة تنفيذ خطة عمل اللجنة المعتمدة.</p>
الأساسية: 55	<p><b>المحظورات المالية على مجلس إدارة النادي والرئيس التنفيذي:</b></p> <p>مع مراعاة وجوب امتثال مجلس إدارة النادي بالتعليمات الصادرة من الهيئة، يحظر على مجلس إدارة النادي والرئيس التنفيذي ما يلي:</p> <p>1. الاقتراض من أي شخص أو جهة كانت إلا بعد الموافقة المسبقة من الهيئة مع تحمل من قام بالاقتراض قبل موافقة الهيئة جميع التبعات القانونية المترتبة عن القرض.</p>

	<p>2. قيام رئيس، أو أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو أي شخص آخر مهما كانت صفته بتقديم سلفة مالية من حسابهم الخاص، والصرف منها على احتياجات النادي إلا بعد الموافقة المسبقة من الهيئة، وبشرط إيداعها في حساب النادي البنكي، وأي مخالفة لهذا البند، تعد تبرعاً لا يحق لمن تقدم بالسلف المطالبة باستردادها، أو اعتبارها ديناً على النادي.</p> <p>3. أن ينفق أموال النادي في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها، كما لا يجوز له الدخول في أية مضاربات مالية، ويجوز استغلال فائض الإيرادات، أو استثمار جزء من أمواله، لضمان مورد ثابت للنادي وف ما قضت به هذه اللائحة على ألا يؤثر ذلك في نشاطه، وذلك بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة.</p> <p>4. أن ينتسب، أو يشترك، أو ينضم إلى جمعية، أو هيئة، أو ناد مقره خارج الدولة، أو أن يتسلم منها، أو أن يحصل مباشرة، أو بالوساطة، أو بأية طريقة كانت، على نقود أو منافع من أي نوع، قبل الحصول على موافقة الهيئة.</p> <p>5. التصرف في الأراضي أو العقارات أو المياني التي تخصصها له الدولة للانتفاع بها، بالبيع، أو الرهن، أو لضمان أي ديون قد يتحملها النادي، أو بأي شكل من أشكال التصرف الأخرى -عدا الإيجار- على أن يكون بموافقة مسبقة من الهيئة</p> <p>6. إنشاء أي مبان أو ملاعب، أو صالات رياضية، أو غير ذلك من الإنشاءات إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة</p>
<p><b>الأساسية:</b></p> <p>52</p>	<p><b>السلفة المؤقتة :</b></p> <p>يجوز بقرار مجلس الإدارة صرف سلفة مؤقتة في الحالات التي تقتضي طبيعة العمل ذلك، مثل الرحلات، والمعسكرات، والأنشطة الرياضية، وغيرها، على أن يتم الصرف بحدود ما نصت عليه أحكام هذه اللائحة، بشرط أن يتم تسوية حسابات السلفة فور انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله، ولا يتم صرف سلفة أخرى إلا بعد تسوية السلفة السابقة.</p>
<p><b>الأساسية:</b></p> <p>57</p>	<p><b>بدل الانتداب:</b></p> <p>1- يصرف النادي بدل انتداب لأعضاء مجلس الإدارة، لليوم الواحد وفق ما يلي:</p> <p>2- (700) سبعمائة ريال لأعضاء مجلس الإدارة خارج الدولة.</p> <p>3- (500) خمسمائة ريال لأعضاء مجلس الإدارة داخل الدولة.</p>
<p><b>الأساسية:</b></p> <p>58</p>	<p><b>تذاكر السفر:</b></p> <p>يصرف تذكرة سفر للمتدربين في مهمات النادي بدرجة رجال الأعمال لرئيس مجلس الإدارة، والدرجة السياحية لأعضاء مجلس الإدارة، ومن يتطلب سفره من النادي.</p>
<p><b>الأساسية:</b></p> <p>60 الفقرة 3-4</p>	<p><b>ممتلكات النادي:</b></p> <p>1. لا يحق لمجلس إدارة النادي بيع شيء من ممتلكات النادي إلا بعد موافقة الهيئة.</p> <p>2. كل من يتسبب في ضياع أو إتلاف شيء من ممتلكات النادي يكون ملزماً بدفع قيمته، أو إصلاحه حسب قرار مجلس الإدارة أو الهيئة، ويجوز للهيئة توقيع أي من الجزاءات المقررة في هذه اللائحة، بالإضافة لدفع قيمة ما تم إتلافه أو إصلاحه.</p>
	<p><b>المكافآت والبدلات:</b></p> <p>1- يستحق عضو اللجنة بدل حضور عن كل جلسة من جلسات اللجنة وكذلك مصاريف السفر والإقامة على ألا يتجاوز ذلك البدلات المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.</p>

	<p>2- كما يستحق عضو اللجنة مكافأة نظير القيام بأعباء ومسؤوليات عضوية اللجنة، ولمجلس الإدارة تحديد قيمة المكافأة.</p> <p>3- يتوجب أن تبقى سياسات وإجراءات اللجنة مرنة لكي تقوم بواجباتها ومسؤولياتها، وتصبح في مركز يسمح لها بالتعامل مع الظروف أو الأوضاع والتفاعل معها والاستجابة لها بشكل أمثل. وتندرج الواجبات والمسؤوليات التالية ضمن صلاحيات اللجنة، ويجب على اللجنة أداء هذه الواجبات والمسؤوليات بما يتماشى مع القوانين والأنظمة واللوائح الصادرة عن مؤسسة النقد وهيئة السوق المالية.</p>
<p>الأساسية: 27</p>	<p><b>تعليق العضوية عن عضو مجلس الإدارة:</b></p> <p>1/ تعلق العضوية عن عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية:</p> <p>أ. الاتهام بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلى حين صدور قرار من جهة التحقيق بحفظ التحقيق، أو إلى حين صدور حكم نهائي في القضية.</p> <p>ب توافر حالة من حالات الإسقاط الواردة في اللائحة الأساسية للأندية الرياضية المادة 28 .</p> <p>2/ يصدر مجلس الإدارة قراره بتعليق عضوية عضو مجلس الإدارة من تاريخ الفعل المسبب للتعليق.</p> <p>3/ يترتب على التعليق وقف نشاط العضو عن ممارسة أي اختصاصات مخولة له بموجب هذه اللائحة</p>
<p>الأساسية: 28</p>	<p><b>إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة:</b></p> <p>مع مراعاة اختصاص الهيئة بإيقاع الجزاءات بموجب أحكام اللائحة الأساسية تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. إذا فقد أهليته القانونية.</li> <li>2. إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن ثلاثة اجتماعات متتالية، أو ستة اجتماعات متفرقة خلال دورة المجلس دون عذر كتابي يقبله مجلس الإدارة وبتطبيق أحكام هذه الفقرة، تعتبر الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمثابة اجتماع واحد.</li> <li>3. إذا صدر بحقه حكم نهائي في جريمة جنائية، أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة</li> <li>4. إذا صدر ضده قرار تأديبي عن مخالفة ثبت أنها مخلة بالشرف أو الأمانة.</li> <li>5. إذا فقد أي شرط من الشروط الواردة في المادة (20) من اللائحة الأساسية للأندية الرياضية.</li> <li>6. ارتكاب أو ممارسة أعمال تخل بأمن الدولة، أو تسيء إلى سمعتها.</li> <li>7. الإساءة الجسيمة للرياضة السعودية، أو عناصرها، أو رموزها، أو منسوبيها، أو جهاتها العاملة في أي وسيلة، أو طريقة كانت.</li> <li>8. يصدر مجلس الإدارة قراره بإسقاط عضوية عضو مجلس الإدارة من تاريخ الفعل المسبب للإسقاط ولا يعد نافذاً إلا بعد موافقة الجمعية العمومية، وإخطار المكتب والإدارة المختصة بذلك</li> <li>9. لا يجوز للعضو الذي سقطت عضويته ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي نادٍ إلا إذا زالت أسباب الإسقاط، وموافقة الهيئة.</li> </ol>
<p>الأساسية: 24</p>	<p><b>اجتماعات مجلس الإدارة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- يرأس رئيس مجلس الإدارة اجتماعات المجلس، وفي حال غيابه أو استقالته يرأس الاجتماع نائبة.</li> <li>2- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا تجوز الإنابة، أو الوكالة في اجتماعاته.</li> </ol>

- 3- يوجه أمين المجلس الدعوة للأعضاء بأي وسيلة معتبرة نظاماً بناء على موافقة رئيس مجلس الإدارة قبل أسبوع واحد على الأقل من موعد الاجتماع، محدداً المكان، والتاريخ، والوقت، مشفوعاً بها جدول الأعمال والمرفقات.
- 4- يجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادي مسبب بناء على طلب من رئيس مجلس الإدارة، او بطلب ثلاثة من أعضائه على الأقل.
- 5- يحق لكل عضو بمجلس الإدارة تقديم موضوعات، لإدراجها كبنود في جدول الأعمال، ويجب أن تُقدم هذه الموضوعات إلى أمين المجلس الرئيس التنفيذي خلال اليوم التالي لتلقى الدعوة بحضور الاجتماع
- 6- تكون اجتماعات مجلس الإدارة مغلقة، وللمجلس أن يدعو أطرافاً أخرى، لحضور الاجتماع، ولا يحق لها التصويت ولكن يسمح لها فقط بالتعبير عن آرائها بإذن من المجلس.

#### محاضر الاجتماعات:

يجب إعداد محضر لكل من اجتماعات اللجنة لتوثيق أعمالها. وبعد قيام أعضاء اللجنة بمراجعة المحضر وإبداء الملاحظات عليه، يتم وضع محضر اجتماع كل لجنة بصيغته النهائية وإرساله إلى سكرتير المجلس لحفظه بشكل دائم في سجل محاضر اجتماعات الشركة.

إختصارها	إسم اللائحة
الأساسية	- اللائحة الأساسية للأندية الرياضية.
الاستثمار	- لائحة استثمار الأراضي المخصصة للأندية الرياضية.
الدليل	- دليل استراتيجية دعم الأندية الرياضية
الاتحاد الاساسي	- النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم